

القانونية



الجمهورية العربية السورية

وزارة الصحة

الرقم: / هـ.س / ص

قرار تنظيمي رقم ٥/ت

وزير الصحة

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م .
وعلى المرسوم رقم / ١١١ / لعام ١٩٦٦م المتضمن ملاك وزارة الصحة وتعديلاته
وعلى المرسوم رقم ٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠م الخاص بإحداث الهيئة السورية للاختصاصات الطبية .
وعلى نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ م ولاسيما المادة /٣٠/ الفقرة ج منه .
وعلى المرسوم التشريعي رقم /٦٩/ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤م .
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٤٦/ م. وتاريخ ٢٠١٥/١١/١٨ م .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي :

مادة -١- يفوض السيد مدير عام الهيئة السورية للاختصاصات الطبية بصلاحيه الموافقة على الشراء المباشر بمبلغ وقدره مليوني ليرة سورية بدلاً من مليون ليرة سورية ولكل حالة على حدا أصولاً.

مادة -٢- يراعى في تطبيق أحكام المادة رقم /١/ المذكورة أعلاه التدقيق ودراسة المبررات اللازمة تحت طائلة المسائلة للمفوضين .

مادة -٣- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل من تاريخ نشره.

دمشق في ١٢ / ١ / ٢٠١٦م

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي



المبلغ اليهم :

-رئاسة مجلس الوزراء

-وزارة المالية /يرجى النشر

-مكتب الوزير

-مكتب السادة معاونو الوزير

-الجهاز المركزي للرقابة المالية

-السادة المحافظون

-الهيئات العامة المستقلة للمشافي

-مدير الصحة بالمحافظات